رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

0562 حكم كشف المرأة وجهها لأخي زوجها نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

في سؤال طويل يسأل سماحة الشيخ عن كشف زوجته لاخيه هل لها ذلك او لا؟ ليس للمرأة ان كيف ليه؟ اخي زوجها ولا لعمه ولا لخاله ولا ابن عمه لانهم ليسوا محارم. بل عليها ان تحتجب عن الجميع. وانما تكشف لابيه - 00:00:00

وجده وابنه ومن ابنه ومن ابنته خاله هؤلاء الفروع والاصول لا بأس تكشف لهم محارم. اما اخو زوجها وعم زوجها وخال زوجها ونحوهم ليسوا محارم ليس لها كشف لهم ولا خلوها بواحد منهم - 00:00:25

كما ان ذلك لا يجد الخلوة احد جرى عليها او بني عمها او زوج اختها او زوج عمتها او زوج خالتها كلهم اجناب لكن زوج امها محرم لها. زوج بنتها محرم لها - 00:00:47

وزوج امها كذلك اذا كان قد دخل بها اذا كان قد وطأ امها يكون محرما لها لانها من الرذائب وزوج بنتها كذلك نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:02